GIEM

170

التخطيط المسبق لتجنب السيناريوهات الصعبة

تغوّل الإدارة و مجلسها في الشركات محدودة المسؤولية

Volume No. 170, AUG 2026 - SAFAR 1448

تغوّل الإدارة ومجلسها في الشركات محدودة المسؤولية

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

سنَّ الله تعالى للناس سُنَنًا في كتابه العزيز، ليتعلموا منها ويعملوا بها لتسلم حياتهم، ومن تلك السنن: **مبدأ تعارض المصالح** وهو مبدأ إداري عريض، وقد جعل الله الخير والشر يتدافعان إلى يوم القيامة، فسنة التدافع تحفظ الكون وتضمن استمرار الحياة عليه، يقول تعالى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ (البقرة: ٢٥١) وقد انتهى التدافع بين داوود عليه السلام وهو ممثل الخير وجالوت وهو ممثل الشرّ، بانتصار الخير. ويقول تعالى: وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ (الحج: ٤٠) وتمثل التدافع هنا بنصرة المستضعفين، الذين قالوا: ربنا الله، بمحاولة إخراجهم من ديارهم، لكن نصر الله كان شفيع من نصره.

إن أهمية سنة التدافع، تمييز الخبيث من الطيب، لقوله تعالى: لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا (الأنفال: ٣٧)، وبهذا يبقى الحق ويُمحق الباطل وأهله، يقول تعالى: كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ ۚ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (الرعد: ١٧).

إن هذه السنن صالحة للتطبيق في كل نواحي الحياة، ومن ذلك عالم الأعمال الفردية والجماعية، كالشركات، يقول تعالى: قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ

عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ (ص : ٢٤) . فقد أوقع الشريك الظلم بشريكه، بخلط ماليهما معًا وهو ضعيف القدرة الفنية، فالخلط شرط لنشوء أي شركة، لكن كثيراً من الشركاء يبغي على شركائه بجهله بقواعد المحاسبة الإسلامية والإدارة المالية الإسلامية، فيُجحف ويظلم شركاءه، وهو في الحقيقة ظالم نفسه، لأن الحساب الذي ينتظره عند الله شديد، وقد جاء وصف الله تعالى للشركاء الواقفين عند حدوده في الآية السابقة؛ بأنهم قليلون، وأنهم من المؤمنين الذين يعملون الصالحات؛ فليحذر أولئك البغاة، وليخشوا أنهم قد يكونون من صنف غير المؤمنين الذين لا يعملون الصالحات . وهذه نقطة فاصلة : فالمسلم مأمور بالالتزام بقوانين شريعة الإسلام، قبل أي قوانين أخرى، وأي تعارض مؤداه : الالتزام بشريعة الإسلام فقط .

إن البغي (لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ) محرم في كتاب الله، وقد سوّاه رب العزة بالفواحش وبالشرك به، يقول تعالى : قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ (الأعراف : ٣٣) . لذلك جاء أمر الله بإقامة العدل وبتتويجه بدرجة الإحسان، وناهيًا الناس عن الفحشاء والمنكر والبغي : إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ (النحل : ٩٠) .

كما جعل من صفات عباده المؤمنين أنهم ينتصرون من الباغين، فقال المولى : وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ (الشورى : ٣٩)، لذلك فمن حاق به بغيٌ، فلينتصر لحقه، وبهذا تتحقق سنة التدافع ببقاء النافع الصالح وينتهي ما دونهما .

إن موضوع مقالنا هذا سيكون محصوراً بالشركات محدودة المسؤولية، التي هي شركة (قانونية) من شركات الأموال، جَعل القانون نظامها الأساسي؛ معدٌّ مُسبقًا template يوقع عليه الشركاء بغية ضمان مصالحهم، لكن القانون أغفل نقاطًا استغلها ضعفاء النفوس، لإيقاع الظلم بغيرهم من الشركاء، ومن ذلك : وفاة أحد الشركاء، وفقدان ورثته مزايا وريثهم من تعويضات إدارية ونفوذ وغير ذلك .

إن الشركة محدودة المسؤولية تعدُّ ذات طبيعة خاصة، وتحمل مخاطر فريدة، لأنها :

- شكل قانوني يجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص؛ فمسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال، لا تمتد إلى أموالهم الخاصة.
- إدارتها مرنة، لأن الشركاء أنفسهم هم من يديرونها، ولا يشترط وجود مجلس إدارة. لكن هذه المرونة ميزة تحمل نقاط ضعف رقابية، كتدني متطلبات الإفصاح والشفافية، وكالابتعاد عن الحوكمة الرشيدة، وإخفاء الممارسات غير الأخلاقية، مما يُمهد لوجود بيئة فساد، إذا فسدت نوايا بعض الشركاء.

وإن أبرز صور الفساد في مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية، هي كالآتي:

تعارض المصالح: هو نفسه سنة التدافع التي شرحناها في سنن الله تعالى، لأن التعارض يحدث عندما تُغلَّب المصلحة الشخصية لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية على مصلحة الشركة، ومن صوره:

- إبرام عقود أو صفقات مع الشركة لمصلحة شخصية.
- تفضيل المدير (أو الشريك) مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة، كما في حالات صرف الأموال للسفر الشخصي أو سحب الشيكات للاستخدام الخاص.
- منافسة أعمال الشركة أو استغلال فرصها التجارية لصالحه.
- المحسوبية في التعيينات والترقيات.

الاحتيال المحاسبي والتلاعب بالبيانات المالية: ومن صوره:

- تضخيم الإيرادات أو النفقات.
- إخفاء الديون، والتوسع المفرط بها، والذي مؤداه انهيارات كارثية خاصة مع ضعف الرقابة.
- فساد المشتريات والعقود.
- المبالغة في قيمة الأصول، لخلق صورة مالية وهمية للشركة.
- التلاعب بالسجلات، كإصدار فواتير وهمية، أو إخفاء معلومات مالية حاسمة عن الشركاء أو الجهات الضريبية.

الفساد المالي الصريح: ومن صوره:

- الرشوة.
- الاختلاس.
- سوء استخدام أصول الشركة.
- تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة على حساب الشركة والمساهمين.

ضعف الرقابة وانهيار الحوكمة: يحدث عندما يفشل مجلس الإدارة في أداء دوره الرقابي على الإدارة التنفيذية، أو عندما تضعف آليات الرقابة الداخلية والخارجية.

إساءة استخدام هيكل المسؤولية المحدودة: وذلك بغرض استغلال مبدأ حماية الأصول الشخصية للانخراط في مخاطر مفرطة أو ممارسات احتيالية.

وكأمثلة على صور الفساد في الشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة نورد الآتي:

القضية	الدولة	صور الفساد	النتيجة
قضية المختبر التقني	دبي	اتهامات باختلاس ٢.٤ مليون درهم، صرف أموال الشركة للسفر الشخصي، التلاعب بالسجلات، توظيف مخالف.	تبرئة المدير بسبب عدم كفاية الأدلة، واعتبار القضية نزاعًا عماليًا.
قضية المقاولات	البحرين	اختلاس من قبل أحد المديرين المشاركين، حيث قام بسحب شيكات بقيمة ٨٧٠٠٠ دينار بحريني لاستخدامه الشخصي.	إدانة المدير بسنة سجن وترحيله، وإعادة المبلغ المختلس.
قضية مكافحة التهرب الضريبي	المغرب	ممارسات منهجية للفساد المالي والمحاسبي، منها: استخدام أموال الشركة لأغراض شخصية، فواتير وهمية، ومحاسبة وهمية أو غير مكتملة.	ملاحقة قضائية وغرامات مالية على المدراء، واعتبار مبدأ "المسؤولية المحدودة" ليس درعًا ضد الغش.
قضية شركة نام تريو	فيتنام	اختلاس أصول واستغلال السلطة، بقيمة تجاوزت ٢٣.٨ مليار دونج فيتنامي.	ملاحقة الرئيس والمدير العام وشركائهم قضائيًا.

رواتب الشركاء المساهمين وتعويضاتهم:

للفقه الإسلامي نظرته الخاصة تجاه (راتب الشريك أو حصته الإدارية)، وللمزيد يمكن الاطلاع على مقالنا: عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي – راتب الشريك أنموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، https://kantakji.com/7945.

وفي الولايات المتحدة، تناولت حالات قضائية متعددة، تحديد رواتب أو تعويضات الشركاء المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كجزء من قضايا فساد أو خرق للواجب الائتماني. تتمحور هذه القضايا حول قيام مدير أو شريك مسيطر بدفع تعويضات مفرطة لنفسه، مما يحرم الشركاء الآخرين من حصصهم العادلة في الأرباح. ومن أبرز الأمثلة من القضاء الأمريكي:

- قضية Fleming v. Louvers International, Inc: وجدت المحكمة أن مساهم أغلبية انتهك واجبه الائتماني بأخذ تعويضات مفرطة، مما حرم مساهم أقلية من توزيعات أرباحه المستحقة.
- قضية Kovac v. Barron: رفع شريك دعوى بعد اكتشافه أنه لم يحصل على تعويض متساوٍ مقارنة بالشريك الآخر، واتهمه بإغلاقه خارج إدارة الشركة وتحويل مدفوعاتها بشكل غير عادل.
- قضية "Tegra Corp. v. Boeshart: اتهمت الدعوى المديرين بدفع رواتب ومكافآت مفرطة لأنفسهم، وإدارة أموال الشركة بشكل سيئ عن طريق تحميلها نفقات شخصية.
- قضية "EDCO reserves: أمرت المحكمة بتعويضات لشريك، قُدّرت حصته البالغة ٢٥٪ من كل 'التعويضات' الزائدة التي أخذها كل من المدعى عليهم فوق مائة ألف دولار سنويًا منذ عام ٢٠٠٨، بسبب استيلائهم على احتياطيات الشركة لدفع رواتب مفرطة لأنفسهم.

تدور هذه القضايا حول خرق الواجب الائتماني (Breach of Fiduciary Duty)، فالمدير أو الشريك المسيطر ملزم قانونًا بالتصرف بما يخدم مصلحة الشركة وجميع شركائها. فعندما يحدد لنفسه تعويضات غير مبررة، فإنه يضع مصلحته الشخصية فوق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين.

إن هذه الأحكام تؤكد أن مبدأ "المسؤولية المحدودة" ليس حماية مطلقة، وأنه لا يمنح المديرين أو الشركاء المسيطرين تفويضًا مطلقًا لإدارة الشركة لأغراضهم الشخصية.

حالة وفاة شريك في شركة محدودة المسؤولية:

تتم السيطرة على الورثة عادة والتحكم بمصالحهم، إضافة لتضييع المزايا التي كان المورث يحصل عليها قبل موته. إن جوهر المشكلة؛ أن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من عنصرين:

١. الحقوق المالية (الحصة الاقتصادية): الحق في الحصول على حصة من الأرباح والتوزيعات.

٢. حقوق الإدارة والتحكم (الحصة الإدارية): الحق في المشاركة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات.

والخطر الجوهري هو أن الحقوق الإدارية لا تنتقل تلقائيًا إلى الورثة عند الوفاة، إلا إذا نص عقد التأسيس أو اتفاقية الشركة على ذلك صراحة. وفي غياب هذا النص، ينتقل إلى الورثة فقط الحق المالي، بينما تنتقل حقوق الإدارة إلى الشركاء الباقين على قيد الحياة. وهذا الفصل بين العنصرين هو ما يخلق الفرصة للسيطرة على الورثة وتضييع مزايا المورث. وقد وثق القضاء الأمريكي قضية توضح هذا السيناريو:

القضية الأساسية: "Ott v. Monroe" (٢٠١١، ولاية فرجينيا – الولايات المتحدة)

وتُعدُّ هذه القضية المرجع الأهم في هذا السياق:

الوقائع: كان "ديوي مونرو" يمتلك ٨٠٪ من شركة ذات مسؤولية محدودة، وكانت زوجته "لو آن" تمتلك ٢٠٪ وتدير الشركة. عندما توفي "ديوي"، أوصى بكل تركته، بما فيها حصته في الشركة، لابنته "جانيت".

النزاع: اعتقدت "جانيت" أنها ورثت حصة والدها الكاملة (٨٠٪)، مما يمنحها حق السيطرة على الشركة. لكن الشركاء الباقين (زوجة الأب) رفضوا ذلك.

حكم المحكمة: حكمت المحكمة العليا في فرجينيا بأن "جانيت" لم ترث إلا الحقوق المالية لحصة والدها (أي ٨٠٪ من الأرباح)، ولم ترث حقوق الإدارة أو التصويت.

النتيجة: أصبحت الزوجة "لو آن"، التي كانت تملك ٢٠٪ فقط، هي الشريك الوحيد القادر على إدارة الشركة والتحكم فيها، بينما تحولت الابنة "جانيت" إلى شريك صامت ليس له أي رأي في القرارات الإدارية، على الرغم من امتلاكها للحصة الأكبر ماليًا.

آليات السيطرة وتضييع المزايا (أي التجميد Out–Freeze)

بعد وفاة الشريك، قد يلجأ الشركاء الباقون إلى سلسلة من الإجراءات لتهميش الورثة، وهو ما يعرف بتجميد الشريك (Out–Freeze). ومن أبرز هذه الآليات:

* **حرمان الورثة من المعلومات**: رفض السماح لهم بالاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المالية.
* **وقف توزيع الأرباح**: لحرمان الورثة من أي عائد مادي على حصتهم، فيضطرون لبيعها بثمن بخس.
* **صرف رواتب ومكافآت مفرطة**: منح الشركاء المديرين لأنفسهم رواتب ومكافآت ضخمة، مما يستهلك أرباح الشركة ويترك القليل (أو لا شيء) لتوزيعه على الورثة كأرباح.
* **إبرام عقود مع شركات مرتبطة**: إبرام الشركة لعقود غير مواتية مع شركات أخرى يملكها الشركاء المديرون، لتحويل أرباح الشركة إليها.

تؤكد قضية "Ott v. Monroe" أن الافتراض القانوني العام هو أن الورثة يرثون المال فقط، وليس سلطة الإدارة. هذا الفصل يمنح الشركاء الباقين أدوات قانونية للسيطرة على الورثة وتضييق الخناق عليهم ماليًا وإداريًا، ما لم يتم تنظيم الأمور بشكل استباقي وحاسم في عقد التأسيس أو اتفاقية الشركة قبل وقوع الوفاة[1].

حماية حقوق الشركاء تكتمل بالتخطيط المسبق تجنبًا لسيناريوهات صعبة:

[1] https://www.keytlaw.com/azllclaw/2011/11/ott-v-monroe/#content

يُعدُّ التخطيط الاستباقي، من خلال وضع قواعد ضابطة تسبق احتمال حدوث وفاة الشريك في الشركات محدودة المسؤولية، أدوات فعّالة تساعد في تجنب السيناريوهات الصعبة كالتي عرضناها سابقًا، وذلك كالآتي :

١ . صياغة عقد التأسيس واتفاقية الشركة بدقة: وهذا هو خط الدفاع الأول والأهم . ففي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يعتبر عقد التأسيس (أو اتفاقية الشركة) هو المرجع الأساسي الذي يحدد مصير الحصة عند الوفاة . ويمكن النص فيه على أن :

* مصير حصة الشريك المتوفى؛ هل تنتقل تلقائيًا إلى الورثة كشركاء؟ أم أن للشركاء الباقين حق شرائها؟
* حقوق الورثة : هل يرث الورثة الحقوق المالية فقط (الأرباح)، أم يحق لهم أيضًا المشاركة في الإدارة والتصويت؟ لتجنب أن يصبحوا شركاء "صامتين" .
* آلية تقييم الحصة : تحديد طريقة واضحة (مثل تقييم سنوي من قبل خبير مستقل) لحساب قيمة حصة الشريك، لتجنب النزاعات حول السعر العادل .

٢ . اتفاقية البيع والشراء (Buy–Sell Agreement): هذه أداة قوية ومكملة لعقد التأسيس، تكون منفصلة، تنظم ما يحدث عند حدث جوهر، كالوفاة أو العجز . وفيها :

* آلية العمل : تنص الاتفاقية على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء، يلتزم الورثة ببيع حصة المورث للشركة أو للشركاء الباقين، ويلتزم المشترون بشرائها بسعر محدد مسبقًا أو وفق آلية تقييم متفق عليها .
* الهدف : تضمن هذه الاتفاقية للورثة الحصول على سيولة نقدية عادلة (بدلاً من حصة معقدة في شركة لا يفهمونها)، وفي نفس الوقت تحمي الشركة والشركاء الباقين من دخول شركاء جدد غير مرغوب فيهم .
* التمويل : غالبًا ما يتم تمويل هذه الاتفاقية عن طريق وثائق تأمين على حياة الشركاء، بحيث تحصل الشركة على مبلغ التأمين لتشتري الحصة من الورثة فوراً .

٣ . أسبقية القواعد الفقهية على الأسس الاتفاقية :

* الشركاء متساوون أمام الربح، لا يصح تمييز شريك عن غيره .

* الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة بنسبة رأس مال كل منهم، لذلك لا يجوز التمييز بينهم في الربح، لتبقى قاعدة الغرم بالغنم هي الأساس في المسؤولية.
* إن مسؤولية مدير الشركة هي حماية مصالح وحقوق كل شريك، وليس له أن يخالف الشروط التي حددها الفقه في توزيع الأرباح على الشركاء. ويكون مسؤولاً، عن أي ضرر يلحق بالشركة والشركاء جرّاء هذه المخالفة.
* يجب بيان تواريخ تعديلات توزيعات الأرباح لتتبع التوجه نحو السيطرة (إن وجد).

٤. **التخطيط الشخصي للشريك**: إضافة إلى اتفاقيات الشركة، على كل شريك أن يقوم بالتخطيط على المستوى الشخصي بإعداد:

* الوصية، يوصي بكيفية توزيع حصته، مع الانتباه إلى أن الوصية لا تتجاوز ثلث التركة.
* الوصاية: وذلك بتعيين وصي (شخص موثوق أو مؤسسة مالية) في الوصية لإدارة حصة الورثة القصر (إن وجدوا) إلى أن يبلغوا سن الرشد، لحمايتهم من سوء الإدارة.

٥. **حماية إضافية: منع التجميد Out–Freeze**: لتجنب تهميش الورثة كما حدث سابقًا، ويمكن إدراج بنود تحميهم من إجراءات الشركاء الباقين، مثل:

* النص على توزيع أرباح سنوية إلزامية: لضمان حصول الورثة على دخل من استثمارهم.
* تقييد مكافآت المديرين بحدود واضحة تقتطع بعد صافي الربح، منعًا لصرف تعويضات مفرطة تستهلك أرباح الشركة على حساب توزيع الأرباح.
* حق اطلاع الورثة (أو ممثلهم) على السجلات المالية للشركة وتدقيقها بشكل دوري.

ونتوجه لمديرية الشركات في وزارة الاقتصاد لضرورة صياغة هذه المقترحات ضمن النظام الأساسي للشركات محدودة المسؤولية ليكون إلزاميًا، فكلما حافظنا على متانة شركاتنا، قلت احتمالات تصفيتها أو المخارجة منها، وطال عمرها التجاري في السوق، وهذا ينعكس على اقتصادنا المحلي بالمنعة والقوة.

إذًا: يكمن حماية حقوق الشركاء وورثتهم:
١- بالالتزام بالقواعد الفقهية (ما دام الشركاء مسلمون).
٢- ثم بقوة النصوص المكتوبة التي تُعد اليوم، تجنبًا لمعارك قضائية قد تُخاض مستقبلاً.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢ صفر ١٤٤٨ هـ الموافق ١٦ تموز/يوليو ٢٠٢٦ م